حدود ممارسة الحريات العامة

تسطر حدود ممارسة الحريات العامة وفقا لطبيعة كل حرية في إطار القانون الذي ينظمها ، فإما أن تحكم جميع الحريات بصفة عامة و هي القاعدة العامة أو أن تتعلق بالنظام العام و الحريات الأخرى الفردية [1]

القاعدة العامة

انطلاقا من ارتباط الحريات العامة بالدولة باعتبارها المجال الذي تنتعش فيه و الضامن لتعزيزها ، لابد من المحافظة على ديمومة الدولة و استمراريتها . فعلى الفرد و الجماعة عدم الاعتداء على كيان الدولة ونظامها القانوني باسم ممارسة الحريات العامة ، و هو ما نصت عليه المادة 79 من التعديل الدستوري 2020 " يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها و جميع رموز الدولة ...."

و قد ألزمت المادة 80 من نفس الدستور المواطن بالقيام بواجباته للحفاظ على كيان الدولة " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية ...."

فزوال الدولة أو تهديد كيانها يؤدي لحالة الفوضى و اللاّمن و بالتالي تزوال الحريات نفسها

حماية النظام العام و حريات فردية أخرى

- **حماية النظام العام** : تمارس الحرية في إطار المحافظة على النظام العام ، فمن جهة أولى لا تكون مطلقة و من جهة أخرى لا يمكن الاعتداء على الحريات العامة و انتهاكها باسم الحفاظ على النظام العام ,,هي معادلة لابد أن تتحقق و يضمن ذلك القانون الذي يوازن بين المطلبين وفقا لطرق تنظيمية محدّدة، و يضمن ممارسة الحرية في إطار المحافظة على النظام العام من خلال تحديد شروط و كيفيات ممارستها وفقا لكل ظرف و كذلك طرق الرقابة عليها .
- **حماية حريات فردية أخرى و الحريات العامة ذاتها .**

تمارس الحريات في إطار نوع من التعايش ، فلا يجوز الاعتداء على الحقوق و الحريات العامة لفئة من الأفراد بمناسبة ممارسة فئة أخرى لحرياتها . و هو ما أكدت عليه المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما منها احترام الحق في الشرف ....."

[1] . رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بالبيض ، 2015-2016 ، ص 41